

72 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | البيوع | باب

اللقطة | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس السابع والعشرون الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله على اله وصحبه. باب اللقطة اي الاحكام المتعلقة من لقطة اللقطة هي المال الظايع بمال الضايغ وذلك لان الله سبحانه وتعالى امر بحفظ الاموال - [00:00:18](#)

وعدم تضبييعها لما فيها من مصالح العباد فاذا وجد مالا ضائعا عن صاحبه فان له احكاما في الفقه جاءت بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا المال الذي يوجد - [00:00:55](#)

ظائعا لا يخلو من احدى ثلاث حالات حالها الاولى ان يكون هذا المال شيئا قليلا لا تتعلق به رغبة الناس. مثل قطعة حبل ولا اه ثمرة والا شيء من الفلوس القليلة التي لا من الهل او من - [00:01:34](#)

الاشياء القليلة التي لا يستفاد منها شيئا كثيرا فهذا مثل العصا الشوط الصغير الذي لا قيمة له فهذا الشيء هذا النوع من الظائعات يؤخذ وينتفع به ينتفع به من وجده لانه لا تتبعه همة اوساط الناس - [00:02:17](#)

ليس له قيمة فينتفع به من وجده وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد ثمرة في الطريق اخذها وقال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها وهو صلى الله عليه وسلم لم يتركها اخذها - [00:02:52](#)

ولم يمتنع يمنعه من اكلها الا خشية ان تكون من الصدقة التي حرمها الله عليه هذا من تجنب الشبهات فدل هذا على ان هذا هذا النوع من المال يؤخذ وينتفع به - [00:03:21](#)

ولا يتعلق به احكام النوع الثاني ما كان من الاموال له قدر وله قيمة من النقود او من الملابس او من الاواني او غير ذلك له قيمة تتبعه همة اوساط الناس - [00:03:41](#)

ينتفع به فهذا لا يأخذه الانسان الا بثلاثة شروط. اولا ان يأمن نفسه عليه وان يكون فيه اهلية لحفظه والبحث عن صاحبه لانه مسؤولية الشرط الثاني ان يعرف العلامات الفارغة - [00:04:08](#)

ان يعلم ان يعرف العلامات الفارغة التي يعرف بها هذا المال من اجل اذا جاء صاحبه ووصفه على طبق هذه العلامات يدفعه اليه كله علامات يضبطها ويعرفها من وجده بحيس انه لو ادعاه احد - [00:04:45](#)

وقال هذا مالي يقال له يقول له اذكر لي علامات ما لك الظايغ فاذا ذكر او موافقة للمواصفات التي اعلى المال دفعه اليه قوله صلى الله عليه وسلم اعرف افاصها ووكائها - [00:05:12](#)

العفاص هو الظرف الذي تكون فيه مثل الكيس الظرف الذي تكون فيه مثل الكيس والصندوق الشيء الذي هي محفوظة في هذا العفاص واما الوكاء فالمراد به الخيط الذي يربط به هذا الوعاء - [00:05:32](#)

هذا الوكاء فيعرف هاتين العلامتين قفصها ووكاءها الشرط الثالث ان ينادي عليها ويعرفها ان ينادي عليها ويعرفها مدة سنة يقول من ضاع له المال في المحل الفلاني او من ضاع له شيء - [00:05:57](#)

ينادي عليها في مجامع الناس الاسواق على ابواب المساجد حتى يعلم صاحبها فيأتي اما ان يسمع النداء واما ان الناس يبلغونه الناس

يبلغونه واسطة الاعلان لقوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة - [00:06:32](#)

والتعريف معناه المناداة عليها فاذا جاء صاحبها ووصفها دفعها اليه وان تمت السنة ولم يأتي وهو ينادي عليها كل السنة ولم يأتي لها احد فانها تكون له للواجد تكون للملتقط - [00:07:03](#)

ينتفع بها لانه بذل المجهود في العثور على صاحبها فلم يقدم وهذا مال لا يجوز اهداره ينتفع ينتفع به لكن لو جاء صاحبه ولو بعد مدة فانه ان كان موجودا دفعه اليه وان كان قد استهلك يدفع له القيمة - [00:07:31](#)

اما اذا لم يأتي فانه تكون له ينتفع به ويستهلك هذا القسم الساني وهذه شروطه. القسم الثالث ظالة الحيوانات ظالة الحيوانات وهي تنقسم الى قسمين ظلت الحيوانات تنقسم الى قسمين - [00:08:00](#)

القسم الاول ما يمتنع من السباع ومن يحمي نفسه كالابل ولا يخشى عليه الهلاك بان تكون خلقته فيها قوة لتحمل كالابل مثلا والبقر وما يمتنع من السباع فهذا لا يتعرض له - [00:08:30](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الابل قال ما لك ولها؟ معها حذائها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤوي الضالة الا ضال - [00:09:03](#)

فضالت الابل لا يتعرض لها ولا يمسكها يقول ابا احفظها لصاحبها لا هي ما تحتاج هي ما تحتاج حفظ تدافع عن نفسه ولو بقيت مدة في البر ما عليها خطر - [00:09:19](#)

لانه تذهب الى الماء فيها قوة تذهب الى الماء تعرف الابل تعرف موارد المياه تذهب اليها ما يحتاج انه ان احد اني يذهب به الى الماء هي تذهب وايضا فيها قوة ترعى الشجر - [00:09:38](#)

لا تحتاج علف هي تذهب الى المراعي وتذهب الى الاشجار تبحث عن اه الرعي في اي مكان لان فيها قوة فلا يتعرض لها احد اما النوع الثاني وهو ما لا يمتنع من من السباع عليه خطر من السباع - [00:09:59](#)

كالغنم والعجائيل الصغيرة وفصلان ما ما كان من الحيوانات لا يمتنع من السباع وليس فيه قوة او تحمل فهذا يأخذه من وجد لانه لو تركه لتلف يأخذه من وجده لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ظالة الغنم - [00:10:20](#)

قال هي لك او لاختك او للزب اما ان تأخذها انت واما ان يأخذها غيرك وان تركت اكلها الذئب هي لك او لاختك او او للذئب فيأخذها ويتمولها او يأكلها وان جاء صاحبها - [00:10:46](#)

دفعها اليه ان كانت موجودة او دفع اليه قيمتها ان كانت قد ان كان قد اكلها ادفع اليه قيمتها. اما اذا لم يأتي فانه انتفى ينتفع بها ولا تترك آآ تهلك - [00:11:11](#)

والنوع الرابع ما لم يكن من النوع الرابع ما كان من الاموال الثقيلة التي لا تحتاج الى لو مؤلف ثقيلة الثابتة التي لا خوف عليها من النقل والاخذ مثل الاليات الظخمة - [00:11:39](#)

الاليات الظخمة والمكاين والحديد فهذا ليس عليه خطر لانه اشياء ثقيلة واشياء رزينة ما يمكن اه الاستيلاء عليه ونقله الا بصعوبة فهذا ايضا يترك في مكانه. حتى يأتي صاحبه ويأخذه. الاشياء الثقيلة - [00:12:02](#)

التي تحتاج الى الى مؤونة لنقلها وحملها هذه لا يخشى عليها لان ما احد يستطيع نقلها الا بمؤونة واستعداد وصعب على الانسان انه ينقلها من مكانه فتبقى في مكانها حتى يأتي صاحبها مثل الاليات السيارات المكاين - [00:12:28](#)

الحديد الثقيل معداته الثقيلة دركتلات او معدات حراسات او ما اشبه ذلك. هذه لا يعتدي عليها احد بحجة انه يقول هذا مال ضايع لا هذي ما هي ضايعة ابي يأتي اليها صاحبها وبأخذها - [00:12:56](#)

ولا عليها خوف نعم نعم ما تقول قيمته فيجوز اخذه والانتفاع به ما تقل قيمته يعني ما ما ليس له قيمة آآ يطمع بها ما ليس له قيمة يطمع بها - [00:13:21](#)

كالرغيف والتمر والحبل القصير والشوط الصغير وما اشبه ذلك نعم في السوط. صوت العصا الصغير الشسع يعني شسع النعل نعم والرغيف والتمر نعم فيوجد بلا تعريف يملكه من وجد بدون تعريف - [00:13:46](#)

لانه لا لا تتبعه همة اوساط الناس ليس له قيمة عند الناس نعم رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والصوت والحج واشباهه التقتة الرمل ينتفع به - [00:14:17](#)

نعم احسان الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالابل والخيول والصخر والجبال لقوله عليه السلام لما سئل عن رامي الابل في حديث امامة ذلك ولها دعوة وان معنى كتابها وصفارها. الشجر حتى يجدها ربها متفق عليه - [00:14:35](#)

فيجد حتى يجدها ربها متفق عليه هذا الحيوانات التي لا يخشى عليها كالابل والبقر الخيل والبغال هذه لا خطر عليها من السباع ولا خطر عليها ايضا من الجوع والعطش ان فيها قوة - [00:15:04](#)

تطلب الماء وتطلب المرعى نعم نسأله ومن اخذ هذا لم يجده ولكنه ضمانه من من اخذ هذا النوع من من المواشي فهو ظالم متعدي يلزمه ضمانه اذا تلف يلزمه ضمانه - [00:15:28](#)

لو اخذ البعير وعقب ما اخذه البعير مات اصابه مرض ومات او سرق منه او او تلف انه يضمنه لانه متعدي باخذه نعم لانه اخذ منه لانه اخذ منك غيره بغير اذنه - [00:15:54](#)

وانا ابن الشارع له طرق الغاصب ولا اذن الشام نعم اخذ ماله بغير اذن صاحبه اخذ مال صاحبه بغير اذنه قد قال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ الا بطيبة من نفسه - [00:16:15](#)

ولا اذن من الشارع باخذه لان الشارع قال ما لك ولها وقال لا يؤوي الظال الا ظال الشارع لم يأذن لك بهذا فتكون متعديا فلو جرى عليها تلف بعد اخذك لها فانك تضمنه - [00:16:33](#)

نعم الذي لا يمتنع بنفسه من صغار السباع فيجوز عقدهم ويجب محولا في مجال الناس كالاسواق وابواب المساجد فمتى جاء قابضه فوصفه بغير بينة متى جاء صاحبه ووصفه وصفا مطابقا - [00:16:58](#)

وجب دفعه اليه. من غير بينة ما يطالبه ببينة. يقول هات ناس يشهدون ان هذا مالك يكفي الوصف اذا وصفه فهذه هي البينة يدفعه له نعم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لمضة الذهب والورد فقال - [00:17:29](#)

فان لم تعرض تعرف فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك. فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه الحكيم متفق عليه هذا يوضح هذا النوع حكم هذا النوع انه يعرف علاماتها الفارقة - [00:17:57](#)

ثم ينادي عليها مدة سنة فان جاء صاحبها ووصفها طبق الاصل وجب دفعها اليه وان ما جاء مضى الحور ولم يأتي فانه يستنفقها يعني ينتفع بها فان جاء صاحبها يوما من الدهر ووصفها - [00:18:23](#)

فانه يدفعها اليه ان كانت موجودة او يدفع قيمتها ان كانت تالفة وان لم يأتي فانه يكون انتفاعه بها جائزا مألونا به شرعا ونعم مسألة هذا ما عدا لقطة الحرم - [00:18:51](#)

ما عدا لقطة الحرم التي تؤخذ التي توجد داخل حدود الحرم داخل الاميال فهذه يعرفها دائما ولا يتقيد بسنة بل لا لا يتمولها ابدا وانما يعرف عليها دائما حتى يأتي صاحبها - [00:19:15](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم في الحرم لا تلتقط لقطته الا لمنشد الا لمنشد يعني ولم يحدد هذا بسنة التي عنده استعداد التي يبي ياخذها وينادي عليها دائما يأخذها واللي ما عنده استعداد يتركها - [00:19:43](#)

نعم مسألة وان لم يرى ولا يتصرف فيه حتى وصفته فماذا جاء ظالمه فوصفه ان دفعه اليه او مثله كان قد هدى لحديث بيته هذا يسمونه الملك المراعى ملك المراعى - [00:20:03](#)

يملكها بعد السنة والتعريف ملكا مراعا بمعنى انه لو جاء صاحبها يوما من الدهر ووصفها وجب دفعه اليه فهو ليس ملكا مطلقا انما هو ملك مراعى لا مسألة وان كان حيوانا يحتاج الى مرونة او يخشى تنام - [00:20:32](#)

لان في حديث زيد وسنده فقال خذها فانما بيدك او لايك او للذكر نعم فالذي الحيوان الذي لا يمتنع من السباع وليس به قوة يريد الماء ويأكل الشجر هذا يأخذه في الحال وينتفع به في الحال لكن - [00:20:59](#)

مع تقدير قيمته يقدر قيمته ويلا ويعرف اوصافه وينتفع به بالحال فاذا جاء صاحبه ووصفه دفعه اليه ان كان موجودا او دفع اليه

قيمته ان كان مستهلكا او يبيعه يبيعه يحتفظ بقيمته - 00:21:32

اما ان ينتفع به هو واما ان يبيعه في الحال ويحتفظ بقيمته لانه لو اخذه وابقاه عنده يحتاج الى علف ويحتاج الى مؤونة فهذا لا

ينتظر به وانما تتخذ عليه الاجراءات في الحال - 00:22:01

يقال له خذ فان شئت ان تأكله او تنتفع به مع تقدير قيمته والاحتفاظ بالقيمة وان شئت ان تبيعه وتحتفظ بالثمن حتى يأتي صاحب

هذا المال تدفع له القيمة نعم - 00:22:27

مسألة وان كانت فلا ضمان فيها لان عنده امانة مودعة اللقطة التي يجوز التقاطها ويجب التعريف عليها هذه امانة في يده مدة

الحول فلو تلفت من غير تعد منه ولا تفريط - 00:22:49

لم يضمنها لانه امين. الشارع ائتمنه عليها هو لم يتعدى ولم يفرط اليس عليه مسؤولية في بتلفها لو تلفت مثلا اخذ الدراهم اللي فيه

كيس او في صرة وعرف علاماتها وصار ينادي عليها لكن قدر انها سرقت - 00:23:17

سرقت من من وسط ملكه ومن صندوقه مثلا او اخذت مع امواله هذا لا ومان عليه لانه مؤتمن ولم يفرط فلا ضمان عليه اما ان تعدى

او فرط فيها فانه يضمن - 00:23:44

نعم اخذها لا موب على الوجوب على الجواز ان شاء ان شاء يقول له والله انا ما ما لم تحملن مسؤوليتها والمناداة عليها يخليها

يتركها ياخذها غيرك ياخذها غيره نعم - 00:24:05

نعم الصدق على مجموعة نعم هي اللقطة تنطبق على لقطة الحرم وغيرها الا ان الفرق بل لقطة الحرم وغيرها ان لقطة الحرم لا تحل

بعد السنة لا تحل بعد السنة بل يستمر يعرفها وينادي عليها - 00:24:24

حتى يأتي صاحبه لا وهو الطفل اللقيط انتهى من لقطة الاموال هناك قد يكون هذا الشيء الموجود من بني ادم يكون من بني ادم

صغير طفل صغير وجد ولا يعرف له نسب - 00:24:47

فوجد منبوزا او ظل عن اهله ضاع عن اهله وهو ما يعرف له نسب ما يعرف له احد ولا يروح من اي اسرة ولا يرف له اب ولو ترك

هلك - 00:25:22

فهذا اه يجب اخذه لان في تركه تعريضا له الهلاك فيجب على من رآه ان يأخذه او ان يبلغ عنه السلطة اما ان يأخذه هو ويقوم تربيته

ورعايته وله في ذلك الاجر - 00:25:44

واما ان يبلغ عنه السلطة من اجل ان تأخذه وتحفظه اما ان يتركه يتعرض للهلاك هذا لا يجوز لان هذه نفس محترمة. نفس محترمة لا

يجوز تركها هذا معنى اللقيط - 00:26:11

فيأخذه ويربيه ويكون النفقة عليه من بيت المال يعني يبلغ عنه السلطة ويسجل اسمه وبيت المال يدفع النفقة والتربية تكون على

واجبه يربيه ويقوم به وان انفق عليه هو من ماله - 00:26:34

فهذا طيب اذا قرينا بنفق عليه وانا اربيه وابي الاجر لا بأس في ذلك نعم المهم انه ما يترك هذا هو اللقيط نعم الطفل المنبوز المنبوز

يعني المطروح او الطفل الذي ظل عن اهله ولا يدري وبين اهله - 00:26:57

هذا هو اللقيط وحكمه انه حر حكم اللقيط انه حر لان الاصل في بني ادم الحرية انه حر فلا يملكه ملتقطه ولا يملكه بيت المال الاصل

في بني ادم الحرية - 00:27:29

هذا هو الاصل ولا يخرج عن هذا الاصل الا بدليل فهو حر ونفقته من بيت المال لان بيت المال يقوم على على مثل هذا الطفل الذي

ليس له عائل وليس له احد ينفق عليه - 00:27:50

ولو مات فميراثه لبيت المال لو مات ميراثه لبيت المال لان بيت المال هو الذي ينفق عليه وكذلك اذا مات وله مال يكون ماله لبيت

المال ولو جني عليه الذي يطالب بدمه ويطالب بديته هو بيت المال - 00:28:18

هنا اما واجبه فليس له الا حق التربية فقط وله الاجر عند الله سبحانه وتعالى نعم لما روى سعيد عن سفيان عن الزهري انه سمع شيء

انه سمع شديدا ابا جميلا. انه انه - 00:28:46

انه شمع شبيا قال وجدت مربوطا فاتيت به عمر رضي الله عنه فقال لا نعم نعم؟ فقال عريش. نعم يا امير المؤمنين. عريفي يعني لقيطي. نعم انها رجل صالح فقال عمر هكذا هو؟ قال نعم. قال عريفي عريفي - [00:29:05](#)

يعني الذي عرف عمر بابي جميلة عمر سأل عن ابي جميلة هل هو ثقة او ما هو ثقة فقال عريفة نعم يا امير المؤمنين انه رجل صالح نعم فقال عريفي نعم - [00:29:57](#)

فقال عليه يا امير المؤمنين انه رجل صالح. يعني ابا جميلة. نعم فقال عمر فكذلك هم؟ قال نعم. اسم شبيا او سنيين لكن يراجع الظاهر انه سنيين نعم فقال النبي - [00:30:15](#)

او قال بطاعة. اذهب. قال اذهب ها فهو حر هو حر يعني اللقيط هذا حر لان الاصل في بني ادم الحرية ولك ولاؤه يعني تربيته وموالاته نعم وعلينا نفقته يعني على بيت المال - [00:30:43](#)

لان بيت المال يتولى من لا ولي له ينفق عليه. نعم او قال تطاعه يعني بدل ولاؤه لك رضاعه نعم فقال ابن منذر اجمع عوام اهل العلم على ان النقيق حق - [00:31:04](#)

ولان الاصل في الادميين الحرية عوام اهل العلم عوام يعني عامة عامة اهل العلم ليس المراد بالعوام الجهال لا المراد بالعوام هنا العامة عامة اهل العلم. نعم ولان الاصل في الادميين الحرية فيكون حرا - [00:31:24](#)

نعم مسألة ويمكن باسلامه اذا وجد في بلاد المسلمين يحكم باسلامه لان الاصل فيه الاسلام ما دام انه في بلاد المسلمين الاصل انه من ابوين مسلمين هذا هو الاصل والا - [00:31:45](#)

الطفل يتبع خير ابويه في الدين اذا كان ابواه موجودين فانه يتبع خير ابويه في الدين نعم ويختتم باسناده في دار الاسلام اذا كان فيها اذا كان فيها مسلما مسلم لانه اجتمع الدار والاخوة - [00:32:10](#)

الاصل في بلاد الاسلام ان المواليد يكونون من من هذا مسلمين في حكم باسلام هذا الطفل فلو مات يعامل معاملة المسلمين يكفن يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين لان الاصل فيه الاسلام - [00:32:35](#)

نعم مسألة وما يوجد عنده من المال وهو له لو وجد معه مال مع الطفل هذا وجد حوله او قريبا منه مال يعني محطوط معه مال الذي نبذه وطرحه ووضع معه مال - [00:33:01](#)

يكون هذا المال للطفل لان كونه معه دليل على انه له كوضع اليد مثلا نعم وكذلك ينفق عليه منه. اي نعم. اذا كان لا يحفظ يحفظ معه وينفق عليه منه وان بقي منه شيء يدفع اليه - [00:33:20](#)

اذا بلغ لان الاصل ان ما كان معه او حوله انه لا كأن من وضعه وطرحه وضع معه المال نعم وكذلك او تحته من فراش او سرير او غيره لانه ادمي - [00:33:41](#)

ما عليه من اللباس او الفراش الذي تحته او اذا كانت جارية وعليها حلي فانه يكون لهذا الطفل يكون لهذا الطفل نعم مسألة اذا كان مسلما ولايته يعني التربية والتعليم - [00:34:04](#)

القيام بمصالحه يكون لملتقطه وله ان يطالب بيت المال لملتقطه ان يطالب بيت المال بنفقة هذا اللقيط واجار خدمته والقيام عليه هو اولى من غيره. نعم مم يعني ولادة النبي. نعم. ولادة اخوة - [00:34:36](#)

مم نعم ولا تقربه في بيت المال ان لم يكن عليه لذلك اللقيط ان كان معه مال كما سبق ينفق عليه من المال الذي معه وان لم يكن معه مال فنفقته تجب - [00:35:10](#)

ببيت مال المسلمين فملتقطه يطالب بيت المال يطالب بيت المال بالنفقة الا ان يريد ان ينفق عليه هو من باب الاحسان فلا بأس بذلك. نعم مسألة وما خلفهم فهو طيب - [00:35:29](#)

وما خلفه يعني لو مات لو مات هذا الطفل وله مال فانما له يكون سيء يعني لبيت مال المسلمين لان بيت الماء لان بيت المال يقوم بالانفاق عليه فاذا مات يرثه - [00:35:50](#)

لان الغنم بالغرم نعم وذلك ان النيران ان قتل ببيت المال. نعم. ان لم ان لم يخلد اما لو اما لو قدر انه انه تزوج وانجب ولو صار له

اولاد يرثونه يرثه اولاده - 00:36:08

او له زوجة تزوج ترثة نعم لكن لو مات وهو ما له وارث فان وارثه يكون بيت المال لان بيت المال ولي من لا ولي له نعم وذلك من المسلمين. نعم. واما حديث ابي جريدة - 00:36:33

وقال عمر ولا له فقال للمنذر هو رجل مجهول وما يكون بحديثه حجة يعني ابا جميلا قوله ولاؤه لك يحتمل ان المراد به تربيته والقيام عن موالاته يعني ولايته ولاؤه يعني ولايته - 00:36:59

ويحتمل وايضا ابو جميلة يقولون هذا مجهول هذا مجهول فلا يحتج بحديثه لان المجهول عند المحدثين من جهلت حاله لا يحتج به نعم على على والقيام به على كل حال هو ما ميراثه لبيت المال - 00:37:24

لان القاعدة الشرعية المعروفة المجمع عليها ان من لا وارث له فولي الامر يرثه هذه القاعدة في الاسلام ان من لا ولي له ولا وارث له فان بيت المال يرثه لمصالح المسلمين - 00:38:02

واما حديث ابي جميل الذي يعارض هذا وهو قوله لك ولاؤه فهذا كما سبق اما ان يراد بولائه يعني الولاية والتربية او ان يقال له ابو جميلة مجهول الراوي هذا مجهول - 00:38:24

واذا كان الراوي مجهولا لا يحتج برواية. نعم وحديث المرأة ثلاث مواليد عتيقها ولقيطها وولدها الذي لعنت عليه لا يجوز ايضا آ قوله ان المرأة ترث لقيطها هذا يوافق قول عمر - 00:38:42

لك ولائه فيدل على ان ميراثه لمن وجده ولكن هذا الحديث ايضا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا رأي الجمهور من اهل العلم ولكن القول الساني وهو اختيار الشيخ تقي الدين - 00:39:15

ان ميراث اللقيط للملقط وان الالتقاط من اسباب الارث لحديث ترث المرأة ثلاثة عتيقها ولقيطها وولده التي لعنت عليه وهو حديث عندهم يحتج به فالقول الثاني ان ميراث اللقيط لملقطه - 00:39:34

وهو اختيار الشيخ تقي الدين نعم ولكن الجمهور لا الجمهور يقولون على القاعدة من ليس له وارث فيرث بيت المال. لا الغم على بيته الغرم على بيت المال هنا لان النفقة هي بيت المال - 00:39:56

فلو اخذنا بالقاعدة صار الميراث لبيت الله لان الغرم على بيت المال واللي ينفق عليه نعم يدفع براءة الى بيت الله هذه القاعدة انه حتى لو كان معروف النسب ومعروف النهم - 00:40:19

من بني فلان لكن انقضوا ما له وارث اصلا فمي راسه في كل بيت المال في هذه الحالة فكذلك اللقيط. نعم مسألة مم ومن ادعى نسبه الحق به هذي مسألة تتعلق باللقيط. وقلنا انه ما يعرف له نسب - 00:40:45

يشترط في اللقيط الا يعرف له نسب فان جاء احد وادعى انه ابنه الحق به لان هذا من حظ اللقيط كونه يثبت نسبه كونه يكون له ولي هذا من حظه - 00:41:07

يدفع الى من ادعى نسبه لانه لم يعارض بشيء هذا مجهول النسب وجا واحد وادعاه فيعطى اياه لامرين اولا ان هذا من من حظ الطفل ومن ومن فائدة الطفل انه يلحق نسبه باحد - 00:41:27

والشيء الثاني عدم المعارض ما احد عارض هذا المدعي ما احد عارض هذا المدعي فيلحق بمن ادعى نعم ومن ادعى نسبه الحق به مسلما كان او كافرا لانه بحق لا ضرر فيه على احد فقبل - 00:41:53

كما فاذا ادعى نسبه فهذا اقرار للطفل اقرار بحق الطفل. فهو حظ للطفل. ومنفعة للطفل لعب ويتبع الكافر نسبا لا دين لانهم محكومون باسلامه فلا يزول ذلك بدعوى كافر. اذا - 00:42:16

كافر في بلاد المسلمين الحق به نسبا فقط ولم يلحق به ديننا. لان الدين يتبع الدار والدار دار مسلمين فيحكم باسلامه يحكم باسلام الطفل ويمكن ان يكون طفل مسلم من اب كافر يمكن يمكن ان يكون الابن مسلما والاب كافرا والعكس ايضا - 00:42:42

يكون الاب مسلما والابن كافر موجود هذا نعم مسألة مم. ولم يدفع اليه يعني الى الكافر. لانه يعني يثبت نسبه من الكافر ولكن لا يتبعه في الدين لان في اتباعه في الدين ظررا على الطفل - 00:43:08

وايضا لا يدفع اليه ليربيه لان المسلم لا يدفع الى الكافر لان تربية الكافر المسلم ضرر على المسلم فيقال ثبت نسبه انه ابنك ولكن ليس لك عليه لا ولاية وليس لك عليه آآ ليس لك منه ميراث لو مات - [00:43:28](#)

ولا ولا يتبعك في دينك نعم ولم يدفع اليه يعني الى الكافر لان الكافر لا يربي المسلم قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا لانه لا ولاية للكافر على مسلم. نعم - [00:43:52](#)

السلام عليكم مسألة الرضاء عمره سهل ان رضعته زوجته الملتقط او استأجر له مرظعة ما يخالف مسألة الوظاعة ما فيها اشكال المهم انه يرضع سواء من زوجة الملتقط ويكون ابنا للملتقط من الرضاعة وهذا ايضا - [00:44:14](#)

يكون فيه حل للمحرمة ودخوله في بيت الملتقط او انه يستأجر له مرظعة وتكون الاجرة على بيت المال الامر في هذا سهل بابه ايه؟ باب سبق. سبق باب السبق السابق هو العوظ الذي يؤخذ على المسابقة - [00:44:45](#)

سبق بالفتح هو العوظ الذي يؤخذ على المغالبة اذا تغالب اثنان فاكتر فالعوظ الذي يؤخذ ويدفع للغالب الذي يدفع للغالب والسابق هذا يسمى سبق والاصل في هذا انه لا يجوز - [00:45:09](#)

اخذ سبق الا ما استثناه الشارع فقط لا يجوز اخذ سبق والعوظ على سائر المسابقات والمغالبات الا ما استثناه الشارع بقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل - [00:45:38](#)

او خف او حافر فهذه الاشياء الثلاثة يجوز المسابقة عليها واخذ العوظ عنها للغالب والسابق لانها من امور الجهاد وفي المسابقة عليها واخذ العوظ عليها تشجيع على تعلم الجهاد النصر المراد به الرمي - [00:45:58](#)

اذا اذا ترامى اثنان فاكتر فالذي يصيب الهدف منهم يستحق الجائزة لا بأس بذلك لان هذا من تعليم آآ الرمي والله تعالى يقول واعدوه مما يرمى به كعبد في كل وقت بحسبه - [00:46:29](#)

آآ الرمي بالنبل والسهام كما كان في في الزمان السابق الرمي بالبندق الرمي بالمدافع والقاذفات كله يدخل في الرمي وتجاوز المسابقة بالرمي باي نوع كان هذا الرمي ويجوز اخذ الجائزة - [00:46:48](#)

لمتسابقين الثاني الخف يعني السباق على الابل يجوز السباق على الابل واخذ العوظ والجائزة للفايز لان الابل من ادوات الجهاد ايضا ركوب الابل ركوب الابل وتعلم ركوب الابل هذا من ما يستعمل في الجهاد - [00:47:15](#)

لان الابل من ادوات الجهاد وكذلك الحافر المراد به الخيل مراد به الخيل لان الخيل من اعظم معدات الجهاد لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وقال صلى الله عليه وسلم الخيل مربوط بنواصيها الخير الى يوم القيامة - [00:47:44](#)

الخيل مربوط بنواصيها الخير الى يوم القيامة فالخيل لا يزال فيها قوة المسلمين حتى وان وجدت الان الاليات الحديثة والطائرات والدبابات لا يستغنى عن الخيل لانه يكون مواضع من الجهاد لا تصلح فيها الاليات انما يصلح فيها الخيل - [00:48:12](#)

حتى في هذا الزمان هذا من ناحية والناحية الثانية انه يمكن ان تتعطل هذه الاليات يأتي عليها اعطال يأتي عليها تلف فتكون الخيل عوضا عنها الخير لا تحتاج الى الى كبير مؤونة او صيانة مثل الاليات - [00:48:38](#)

ما تحتاج الا الى علف وسقي فقط فهي معونتها سهلة والحصول عليها ميسور بخلاف هذه الاليات الحصول عليها صعب وايضا بقاؤها واستمرارها غير مضمون يأتي يوم من الايام تتعطل الاليات - [00:49:01](#)

يأتي حالة من الحالات ما تصلح الاليات فيها ولا تبلغها الاليات وانما تبلغها الخيل فالخيل لا يزال الخير فيها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك يجب على المسلمين ان يعتنوا بالخيل - [00:49:19](#)

ورب الخيل يؤصلوها ويعدوها ويكثر منها لما فيها من الخير للمسلمين والقوة للمسلمين ومثل الخيل والحافر والخوف جميع المركوبات التي تتركب في الجهاد سواء كانت من الحيوانات او من الاليات. طائرات مثلا الدبابات - [00:49:37](#)

كلها تدخل في المركوب يجوز المسابقة عليها واخذ العواظ كما قلنا ان النصل يدخل فيه كل الات الرمي في كل وقت بحسب كذلك الخف والحافل يدخل فيها جميع المركوبات في الجهاد - [00:50:10](#)

من اليات وغيرها يجوز المسابقة عليها واخذ الجائزة عليها اما ما عدا هذه الثلاثة فلا يجوز اخذ الجائزة بالمسابقات لانها ليس فيها

غرض جهادي. وانما هي من اللهو تكون من اللهو واللعب - 00:50:27

قد تكون مباحة وقد تكون محرمة اللعب قد يكون مباحا لكن لا يجوز اخذ العوظ عليه مثل المسابقة على الاقدام تجوز ولكن لا يجوز اخذ الجائزة على ذلك وكذلك المسابقة في - 00:50:49

في المباراة الرياضية فلا يجوز اذا لم يترتب عليه مفسد يجوز في حدود لكن لا يجوز اخذ الجوائز عليه لانه لا يدخل في الجهاد وانما يلحق بالجهاد مسائل العلم. المسابقة في مسائل العلم المسائل الفقهية مثلا - 00:51:11

مسائل النحو واللغة لان هذه من لان تعلم العلم الشرعي من الجهاد في سبيل الله فيجوز اخذ الجوائز على المسابقات العلمية الاحكام الشرعية وما يعين عليها يلحق بالجهاد في سبيل الله - 00:51:37

نعم وما عدا ذلك من المغالبات فلا يجوز اخذ العوظ عليه لان الرسول صلى الله عليه وسلم حصره بهذه الثلاثة لا سبق هذا حصر لا سبق الا في نصل او خف او حافر - 00:51:57

فيؤخذ على هذه الثلاث وما يلحق بها مثل المسائل الشرعية. وما عدا ذلك لا يجوز اخذ العوظ ايضا لانه اما لهو مباح واما له محررم فالمباح لا يؤخذ عليه عوظ والمحررم من باب اولى لا يؤخذ عليه عوظ - 00:52:15

نعم العوظ التي اخذت عنه الصدقات لا على الجهاد ولكن لا هو بل هو لا مسابقة على الخيل هذا يدخل في الجهاد ايه النوادي هذي نوادي تدريب الخيل واعداد الخيل عليه اعداد للجهاد - 00:52:34

تكون مظاهرات بين الجمهور يا شيخ ايش مراهنه انجم من التنبهات بالخير التي نسبت؟ لا التنبؤات لا غلط هذا ما يجوز يقول وش تقدر اللي يسبق من الخيل؟ يقول اقدر فلانة والثاني يقول لا اقدر فلانة - 00:52:58

ثم اللي يغلب بياخذ هذا لا يجوز هذا باطل الجائزة انما هي للسابق اللي يسبق اي نعم السابق نفسه فقط اما الفارغين لولا هالفارغين ذولا ما لهم شي نعم. بل هذا من اكل المال بالباطل. نعم. نعم - 00:53:17

بعض المدارس الفائزين ايه مسائل علمية ما يخالف الكرة لا الكورة قلة ما يجوز لا بالمدارس ولا غيرها ما يجوز اخذ الجائزة عليهم غاية ما يقال انها مباحة فقط لكن اخذ العوظ عليها لا يجوز لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم - 00:53:38

بينكم بالباطل هذا اخذ بغير حق لا يجوز حتى ولو كان لعب الكرة جائزا الاصل فلا يجوز اخذ العوظ عليه لانه يخرج بقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصب او كف او حاذر هذا حصر - 00:54:03

والحصر يفيد حصر الحكم فيما ذكر ونهيه عما عداه نعم المسابقة في غير بغير فعل من الاشياء كلها الرسول صلى الله عليه وسلم سابق على القدم وسارع ركانة المصارعة لم تجوز لكن ما يجوز اخذ العوظ عليها - 00:54:21

لا يجوز له وان كان فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم وان كان سابق على القدم ولكنه حصره صلى الله عليه وسلم بقوله لا سبق الا في نصب او خف او حافر يخرج هذه الاشياء. وان كانت جائزة شرعا لكن لا يجوز اخذ العوظ - 00:54:45

عليها فما كل ما جاز من المسابقات يجوز اخذ الجائزة عليه. نعم الا ما كان من وسائل الجهاد او ما يعين على وسائل الجهاد فقط نعم المسابقة بغير جعل من الاشياء كلها. ها هذا - 00:55:00

يجوز المسابقة بغير جعل في الاشياء كلها على الاقدام بالمصارعة بالكرة الشيء اللي لا محظور فيه يجوز لكن ما يجوز اخذ الجائزة عليه نعم الدواكن والاقدام والسجون والازاليق وغيرها. الدواب والسفن والمزاريق في البحر - 00:55:19

يجوز المسابقة عليها لكن من غير عوض من غير عوض نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم وبين التي متفق عليه وصدق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على قدميه. نعم. وسابق سلم وسابق - 00:55:43

بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومرة النبي صلى الله عليه وسلم على مؤمن يوضعون حجرا اي يقطعونهم ليعلم الشهيد منهم فلم ينكر عليهم يعني حمل الاثقال هذا معناه حمل الاثقال مر على صلى الله عليه وسلم على قوم يترافعون حجرا ايهما -

00:56:11

اللي يستطيع رفع هذا الحذر هذا جائزة الرسول اقرهم على ذلك لكن لا يجوز اخذ الجائزة عليه هذا ما يسمى الان برفع الاثقال فما كل

ما جاز يجوز اخذ العوظ عليه. نعم - [00:56:37](#)

والدروع الكروس وش قيمتها الكؤوس لها قيمة مالية؟ لها قيمة الكنوز ذهب تشرب بها انت لا تشرب ما لها قيمة ذي نعم ايش

فايدتها؟ ما لها فائدة توظع وش توظع له - [00:56:55](#)

الى متى ولا فائدة هذا عبس هذا من العبث نعم ما يجوز هذا انما تجوز الالعب هذي اذا اذا توفرت شروط الجواز اما اذا كان فيها

محذور يعني لازم عليها كشف العورة - [00:57:21](#)

او تضییع الصلاة فانها لا تجوز نعم لازم مع الطوابط الشرعية لا يكون فيها كشف عورات ولا يكون فيها تأخر عن صلاة الجماعة بوقتها

او في المساجد ما تصد عن ذكر الله اما اذا صدت عن ذكر الله فهي حرام - [00:57:42](#)

نعم مسألة. نعم. ولا تجوز في حوض الا في الخيل والابل والسهام. اي لاحظوا هذا. لا تجوز. هي تجوز. في كل الاشياء هذي. لكن لا

تجوز الا في ثلاثة بعوض لا تجوز الا في ثلاثة. نعم - [00:58:04](#)

اما بدون عوظ فتجوز في كل ما لا محذور فيه مما يقوي الابدان او يظهر الشجاعة او يظهر قوة البدن او ما اشبه ذلك. يجوز هذا

الاصل الجواز نعم بما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسبق ان في نصيب او خف او حاجة رواه ابو داود. والسبق

بالفتح هو العوظ - [00:58:21](#)

والجائزة السبب هو الجائزة. نعم وتعين حملة على المسابقة جمعا بينه وبين ما سبق ما ما سبق من اعاديه. نعم. والمراد بالحافل ايه

خاصة لا الحمير الحمير والبغال ما تدخل وان كانت ذات حوافر - [00:58:48](#)

لا تدخل يجوز المسابقة على الحمير وعلى البغال. لكن لا يجوز اخذ الجائزة عليها لاحظوا هذا ولا يجوز انك تسابق على حمار ما

يخالف لكن ما تأخذ عليه جائزة لان الحمار ما هو من ادوات الجهاد - [00:59:10](#)

هنا البغل ايضا ما هو من ادوات الجهاد نعم ولا السيران سابقة بل المسابقة على السيران محرمة يعني الان ما يعملونه مع الثيران من

المصارعة هذا حرام لانه تعذيب لان فيه تعذيبا للحيوان هذا حرام لا يجوز - [00:59:28](#)

نعم ومن حكم الابل ومن نصر السهام. كذلك ما يسمونه الان بالملاكمة هذا حرام كان فيه اضرارا بالبدن وفي كشف للعورة الملاكمة

حرام لا تجوز انما تجوز المصارعة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ركانة الصلاة تجوز - [00:59:45](#)

يعني ليس فيها كشف عورة وليس فيها خطر على الجسم نعم المصارعة غير غير الملاكمة معروفة يترتب عليها كثير من السلطات

الاصابات من سوء التصرف ما هو من اصل المباراة. اصل المباراة ما فيه خطر - [01:00:12](#)

لكن سوء التصرف من من المتبارين هو الذي مثل السيارة السيارة يجوز لك تركب سيارة وتسوقها لكن اذا اسرعت سرعة فائقة او ما

تعرف تسوق السيارة هذا يصير محرم نعم في تصرفات الناس ما ما تغير الحكم - [01:00:36](#)

لا تغير الحكم الجائز. نعم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من الله بعده ورميه بخمسه ونده فلم يجد المسابقة نعم اللي اللي ما

له مصلحة في الجهاد لا يجوز اخذ الجائزة عليه. هذه قاعدة. ما كان - [01:00:57](#)

من الجهاد او مما يعين على الجهاد يجوز اخذ الجائزة عليه اما ما كان غير ذلك فان لم يكن فيه محذور شرعي فانه مباح وان كان

فيه محذور شرعي فهو محرم لكن لا يجوز اخذ العوظ عليه بحال من الاحوال - [01:01:33](#)

لان العوظ هذا مال والمال لا يجوز اخذه الا بحق قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل نعم يكفي لا ما هم بالتسكين بالفتح لان

السبق هذا قلنا انه جائز الامر فيه واسع جدا سبق يجوز السبق على اي شيء ليس فيه محذور شرعي - [01:01:52](#)

انما السبق اللي هو العوظ. نعم فلو ان كان في رواية بالسكون تحمل على الفتح تحمل على رواية الفتح ان المراد العوظ نعم لا اله

الا الله لا اله الا الله اللهم صلي على محمد - [01:02:22](#)

لا الحقنا به الحيوانات ما يستعمل في الحرب من الحيوانات الا الا نوعان الابل والخيل فقط بينما يصلح في الحق تجيب حمير في

الحر ولا بقر ما تصلح في الحرب - [01:02:58](#)

لا لا ابدأ لا لا تدخل المعركة الحمير والبقر والاشياء ما تدخل المعارك. وان كان ينقل عليها نقل نقل لا بأس نعم هم. فضيلة الشيخ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد - [01:03:26](#)

كم الاعلام عن لغة من قبل نقسمهم على المدارس في الاسواق والمساجد لا ما هو يجوز الاعلان عنها في الصحف لا بأس لكن ما يغني عن المناداة لان ما كل الناس يقرأون الصحف - [01:03:46](#)

لا كل الناس يقرأون الصحف قد يكون صاحب اللقطة من البادية او من الناس اللي ما يقرأون الصحف لازم من المناداة وايضا العمل بالنص والعمل بالحديث لابد من تطبيقه نعم - [01:04:10](#)

ها؟ المكان اللي وجد فيه اللقطة او ما حوله ما حوله من الامكنة على ابواب المساجد في اسواق البيع والشراء وما اشبه ذلك اللي تجمع الناس فيه نعم - [01:04:25](#)

لكن انك تجد اللقطة بالرياض وتروح تنادي عليها بالمجموعة ما يصلح ايه لازم في البلد بنفس البلد. نعم. تتحرك يعني؟ نعم؟ السيارة صعبة تحديد مكان يعني. حوالي ما كان حواليه - [01:04:46](#)

البلد البلد كله بعضه حول بعض نعم سليم سمين لا سنين سنين ابي جميلة هذا موجود في المغني لكن مغني سمين بالضم والله اللي يعرف انه سنين سمين بالفتح لكن يمكن - [01:05:03](#)

اول شيء في الكتاب اللي معك ذا العدة ده موجود في المغني المس عندك شبيب انت؟ اللي قرئت شبيب شبيبة واللي مصححه يقول سنين اقرا التعليق قال ابن حجر في التقرير - [01:05:34](#)

او الجميلة السنن فرقت ابي الصغير له فارقد يعني مم الى كل سنين هذا مجهول نعم ارقد فهو صاحبي في زار الجهالة وحديثها ما هو بالصحابي سنين الصحابي ابوه فرقا ها - [01:06:06](#)

اي نعم نعم التقيت لا ينسب الى احد لا ينسب الى ينسب الى ابيه يقال فلان ابن ابيه او فلان ابن عبد الله لان كل الناس عبيد لله سبحانه وتعالى - [01:06:28](#)

لكن لا ينسب الى احد معين نعم سواء اي نعم لا ينسب الى احد ينسب الى امه فقط وقال ابن فلانة فلان ابن فلانة نعم ولا ينسب الى اب نعم - [01:06:56](#)

حتى لو ادعى احد لا يلحق به. ولد الزنا ما يلحق باحد لا يلحق باب ما يجوز الحاقه باب لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش بل العاهر الحجر ولد الزنا لا يجوز نسبته الى اب - [01:07:16](#)

انما ينسب الى امه فقط نعم الرسول صلى الله عليه وسلم واستمرار اذا كان لا ينبت على نفسه ان يرد للقضاء او خشي عدد صفاتها يتركها في مكانها وما يجب عليه يأخذها - [01:07:38](#)

او يباح له اخذها بالشروط يباح لها اخذها بالشروط اما لو تركها فلا حرج عليه اللهم الا اذا كان هذا الحيوان يعني آآ يتضرر فان فانه من باب الاحسان ما يتركه يموت يسقيه ولا يعلفه - [01:08:10](#)

نعم من باب الاحسان لا من باب الوجوب نعم نعم كل الاموال كل الاموال ينطبق عليها حكم اللقطة الاموال التي ينتفع بها كلها يشملها حكم اللقطاء نعم والاصل في الذهب والورق اللي هو الفضة هذا الاصل - [01:08:35](#)

يشمل هذا الثياب والوانى كل ما ينتفع به. نعم فاخذه وذهب به الى بيت المال على ما اختاره الايش ان يكون تلك لملتقطه على ما اختاره هو احق به نعم هو احق به لانه انقذه - [01:09:10](#)

لانه انقذه وجه كون الميراث له لانه انقذه من الهلاك فيكون الميراث لمنقذه كما ان المعتق اذا اعتق العبد صار له عليه الولاء لانه انقذه من الرق هذا وجه كون الارث له لانه احسن اليه وانقله من الهلاك - [01:09:42](#)

نعم لا اللي عليه الجمهور انه ما ان ولاء لبيت المال هذا اللي عليه جمهور اهل العلم وان الالتقاط ليس من اسباب الارث هذا هو المشهور والذي عليه جمهور اهل العلم. نعم - [01:10:04](#)

ترجيح لا الراجح ما عليه الا اكثر ما عليه الاكثر نعم لان عمر يقول اه لك ولاؤه وعلينا نفقته. فاذا كانت نفقته لبيت المال فان ميراثه لبيت المال. قوله صلى الله عليه وسلم - [01:10:24](#)

الغنم بالغرم نعم وقال الخراج بالظمان لا فضيلة الشيخ بالنسبة اكثر من شخص اذا الدعاء اكثر من شخص فانه يعرض على القافة يعرض على القافة وهم الذين يعرفون الشبه فاذا الحقوه بشخص يلحق به. ويعمل بعمل القافة - [01:10:41](#)

عند جمهور اهل العلم لان العمل بالقافة امر معروف عند المسلمين بل ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبره لما كان اسامة ابن زيد وابوه زيد رضي الله عنهما ملتحفين بقطيفة - [01:11:16](#)

وبادية اقدمهما جاء رجل من بني مدلج من القافة فنظر الى الاقدام قال الله اكبر هذه الاقدام بعضها من بعض ففرح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واقره مع ان آآ قدمي آآ - [01:11:41](#)

اسامة اسودان وقدمي ابيه ابيضان ومع هذا القايف عرف الشبه مع اختلاف اللون نعم نعم فضيلة الشيخ لان اسامة اسود شديد السواد رضي الله عنه وابوه ابيض فحصل شك من بعض الناس او المنافقين - [01:12:01](#)

اشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء هذا القايف ونظر الى اقدامهم دون ان يسألوا دون ان يعتمد في هذا قال الله اكبر هذه الاقدام بعضها من بعض - [01:12:27](#)

نعم فضيلة الشيخ اذا اذا ايش اذا اخذ رجلا السباع. لا يمتنع ها اي نعم حتى صاحبها ويعني اياها؟ نعم يجوز لانه يعلف اه الشاة ويحلبها ما يخالف يعلف هالشاة ويحلبها الخالق لا بأس - [01:12:41](#)

لان النتاج يتبع النتاج يتبع الاصل يتبع الاصل نعم تركي الشيخ كل سنة وعداء به وتدميرها حتى يصاحب وزنها وكذلك ما رأيكم بمثل هذا العمل العمل الذي يسيء الى الحيوان ويعذبه لا يجوز - [01:13:26](#)

الذي يعذب الحيوان لا يجوز. اما الذي لا يعذب الحيوان ما في شك ان تظلمير الخيل الخيل تظلمر للسباق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اين التضمير بمعنى انه يخفف اكلاها وشرابها - [01:14:01](#)

من اجل ان يخف وزنها لانه اذا خف وزنها صار اسرع لها وامضى لها اما ان يتجاوز هذا الى التعذيب هذا لا يجوز. لكن تخفيف لا يكون تعذيبا والا فالتظلمير لابد منه والا لا تسبق - [01:14:18](#)

اذا كانت شبعانة او ثقيلة ما تسبق اما الضرب فانه لا يجوز لانه تعذيب للحيوان. نعم فضيلة الشيخ هل يجوز اعطاء اللاعبين مكافآت على المباريات الذي اذن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم يجوز اعطاء الجوائز فيه. اما الذي لم يأذن فيه - [01:14:36](#)

ياخذ الجوائز عليه لا يجوز الرسول حصر الجوائز في الجهاد وما يعين عليه فقط نعم وما حكم ها؟ ما حكم الشاعر وما شابه المشاهدة التي لا يترتب عليها منكر لا بأس - [01:15:04](#)

اذا كان ما في كشف عورات ولا يشغل عن الصلوات لا بأس لكن اذا كان يبي يروح ويجلس في النادي ساعات طويلة ولا يصلي هذا حرام لا يجوز. او النادي فيه منكرات لا يجوز مشاهدته - [01:15:31](#)

نعم تقام ايش صدقات في الانفاق باللقاء ليه الطلاب على هذا؟ لا بأس بذلك لان هذا من من التعلم اللقاء اللقاء الخطب والخطابة هذا من التعلم العلوم الشرعية لانه يساعد على اللغة ويساعد على الخطابة في المساجد - [01:15:49](#)

والتدريس هذا طيب تشجيع على هذا مشروع. نعم تقريبا خمس مئة ريال وكذلك اعطاني احد الحاضرين اذا طالت المدة ومضت السنة عليها ما يصير للتعريف فائدة لان صاحبها ايس منها - [01:16:25](#)

ولا يبحث عنها بعد طول المدة فمثل هذا المال يكون من الاموال الضائعة تكون من الاموال الضائعة وانت بين امرين اما ان تدفعه لبيت المال يعني تروح للمحكمة وتقدمه باكمال المحكمة ان كانوا يقبلونه - [01:17:00](#)

واما ان تبيعه وتتصدق بثمانه على المحتاجين نعم وكذلك ولم تعرف بقيمة هذا القلم. اذا ايسر من صاحبه اذا ايسر من صاحبه فبعه وتتصدق بثمانه او اعطه القلم واحد محتاج من من اولاد الفقراء - [01:17:19](#)

يكتب به صدقة نعم ويكون الاجر لصاحبه نعم ها يترك طلابنا فهل يجوز اخذها المرغوب عنها اذا تركها صاحبها راغبا عنها لا بأس باخذها اذا كان صاحبها ما يريد اياها تركها راغبا عنها - [01:17:47](#)

لا بأس باخذها واعطائها للمحتاجين اما اذا كان يخشى ان صاحبها يرجع اليها فتحفض له حتى يأتي. نعم ما كان فيه اعانة على تعلم

العلم الشرعي فيجوز هذه القاعدة والضابط ما كان فيه اعانة على تعلم العلم الشرعي - [01:18:19](#)

فيجوز اخذ الجائزة عليه وما كان غير ذلك فلا يجوز اخذ الجوائز عليه اذا كان في مسابقة بالخط لان الخط يعين على العلم الشرعي

خطاطين احسن الطلاب خطأ او او احذقهم في الحساب - [01:18:51](#)

لان هذا يعين على العلم الشرعي او احسنهم نطقا باللغة العربية لما يلحن ولا هذا كله من من العلم الشرعي يؤخذ الجوايز عليه نعم

كفر الشيخ هل يجوز نسبة؟ اما مسألة الرسوم - [01:19:11](#)

مسابقة بالرسوم رسم اللوحات او فهذا من من المباحات اذا لم يكن فيه صور حيوانات مثلا رسوم الجبال او رسوم الانهار او رسوم الارض وما اشبه ذلك هذا من المباحات لكن لا يؤخذ عليه جائزة - [01:19:30](#)

نعم تركي الشيخ نسبة الطفل الى دعمه لا ما ينسب الى ملتقطه ما ينسب الى ملتقط اذا لم يعرف له اب فانه لا ينسب الى احد لا ينسب الى احد - [01:19:48](#)

يقول الله تعالى ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فاذا لم يعرف له اب فانه لا ينسب الى احد نعم يقال فلان ابن ابيه او ابن عبد الله لان كل الناس عباد الله - [01:20:10](#)

لكن غير معين نعم هذا ما ما يجوز يفتعل له ابو. ما يجوز يفتعل له ابو غير صحيح ينسى بلا فلان او فلان يقول انا انا ما يخالف انه ينتسب لي علشان يتزوج هذا ما يجوز - [01:20:25](#)

لان هذا من يخالف قوله تعالى ادعوهم لابائهم لما كان الناس يقولون زيد ابن محمد يعني من زيد ابن حارثة انكر الله عليهم قال وما جعل ادعيائكم ابناءكم فلا يجوز للدعي انه ينسب الى غير ابيه - [01:20:50](#)

ومن انتسب الى غير ابيه عليه وعيده شديد وهمي ما يخالف الكلام على نسبته الى شخص معين اما ينسب الى شخص وهمي سخان نعم وبعد ذلك رجعت موجودة في بيتي منها مولاي - [01:21:11](#)

اللي تراجع دار الافتاء تراجع دار الافتاء بكرة ان شاء الله او تذهب الان الى الشيخ عبد العزيز بن باز في بيته اذا كنت مستعجل اذهب الى الشيخ الان وان كان عندك فسحة اذا اصبحت روح لدار الافتاء ان شاء الله - [01:21:40](#)

ينظر في الموضوع. نعم كفر الشيخ اما المرأة اعتزلها المرأة اعتزلها وهي تحتجب منك لا ان تأتي بفتوى من من المشايخ. نعم ما حكم تكريم لاعب كرة القدم بان يكون ليس له عمل خير لعبة هل تذكر هذا الكلام ام حرام - [01:21:59](#)

المسلم له مكانة عند الله ومطلوب منه عمل جاد في الحياة ينفع نفسه وينفع المسلمين اما الاعمال التي ما فيها نفع كالمطرب فلان او اللاعب فلان هذا ضياع للوقت ولا يليق بالمسلم - [01:22:23](#)

المسلم اعز من هذا انه يصبح لاعب ما له مهنة الا اللعب او يصبح مغني مطرب وهذا محرم الطرب والغنى حرام امتهان الحرام المسلم يعمل الاعمال المفيدة له ولمجتمعه اما الاعمال التافهة والتي لا قيمة لها وان كان الناس يمدحونها يضخمونها - [01:22:39](#)

فهي ليست بشيء عند الله سبحانه وتعالى. لانها لا قيمة لها ولا فائدة منه نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [01:23:05](#)